### يحدد مجلس إدارة المؤسسة قيمة القرض

# 5 نواب: تلتزم مؤسسة التأمينات الاجتماعية بتقديم القرض الحسن دون فائدة للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات التقاعدية

د. خليل عبدالله

عدنان عبدالصمد

طلال الجلال

محمد الجبري

قدم النواب د.عودة الرويعي ود.خليل عبدالله وعدنان عبدالصمد وطلال الجلال ومحمد الجبري اقتراحا بقانون بشأن تعديل بعض احكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم 61 لسنة 1976، وجاء الاقتراح بما يلي:

**المادة الاولى**

يستبدل بنصوص المواد 77 و78 و78 مكرر و79 من الفصل الثاني في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية رقم 61 لسنة 1976 المتعلقة باستبدال حقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية لتصبح على الوجه التالي:

**المادة 77:** تلتزم المؤسسة بأن تقدم القرض الحسن دون فائدة للمؤمن عليهم واصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية، ويحدد مجلس ادارة المؤسسة قيمة القرض، على ألا يقل جزء المعاش التقاعدي الفعلي أو الافتراضي الباقي بعد القرض الحسن عن 50٪ من المرتب المشار اليه في المادتين 19 و61 من هذا القانون حسب الأحوال.

ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس الادارة قرارا بقواعد وشروط وحالات القرض الحسن والمبالغ المطلوب ردها مقابل ايقاف العمل به، على ان تكون مدة القرض أثناء الخدمة خمس سنوات.

**المادة 78:** يقف خصم قسط القرض الحسن من المعاش التقاعدي عند وفاة صاحبه أو عند انتهاء المدة المحددة للقرض الحسن أو عند ايقاف العمل به طبقا للفقرة الأخيرة من المادة السابقة، تسوى معاشات المستحقين عن صاحب المعاش على أساس أنه لم يستلم قرضا حسنا دون فائدة.

ولا يجوز ان يترتب على وفاة المؤمن عليه صاحب المعاش بعد تقديم طلب القرض الحسن حرمان الورثة الشرعيين من الحصول على القرض الحسن لمورثهم باعتباره تركة، وذلك اذا كان طلب القرض الحسن وقت تقديم الطلب مستوفيا لكل شروط القروض الحسنة.

**المادة 78 مكرر:** استثناء من حكم المادة 10 من هذا القانون، يفحص المركز المالي لنظام القروض الحسنة على حدة مرة على الأقل كل ست سنوات بمعرفة خبير اكتواري يعينه مجلس الادارة، فاذا أظهر الفحص فائضا جاز توزيعه على المقترضين للقرض الحسن طبقا لما يقرره المجلس أما اذا أظهر الفحص عجزا فيجب على الخبير الاكتواري توضيح سبب هذا العجز والوسيلة الكفيلة بتلافيه.

**مادة 79:** لا يجوز للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش تقديم طلب قرض حسن على معاشاتهم.

**المادة الثانية**

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

**المادة الثالثة**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (كويت

# العدساني: ما الإجراء التصحيحي لمخالفات محطة الزور الشمالية؟

رياض العدساني

وجه النائب رياض العدساني سؤالا الى وزير المالية انس الصالح جاء فيه: نظرا لما تمثله محطة الزور الشمالية المرحلة الاولى من اهمية، الا ان هناك مخالفات قانونية في اجراءات الترسية، حيث ان نص القانون الذي يجب تطبيقه هو رقم 39 لسنة 2010 بتأسيس شركة كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت.

حيث يعهد مجلس الوزراء الى جهة حكومية يختارها ان تقوم وحدها دون غيرها بتأسيس شركة كويتية مساهمة او اكثر مقرها الكويت يكون غرضها بناء وتنفيذ وتشغيل وادارة وصيانة محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت على ان تخصص اسهم هذه الشركة او الشركات على النحو التالي:

1 - نسبة لا تزيد على 24٪ من الاسهم للحكومة والجهات التابعة لها.

2 - نسبة لا تقل على 26٪ من الاسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للاوراق المالية والشركات الاجنبية المتخصصة التي يوافق عليها مجلس الوزراء، ويرسى المزاد علي من يقدم اعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة اليها مصاريف التأسيس - ان وجدت - ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسا به المزاد بالاكتتاب بجميع الاسهم التي تؤول الى الدولة وفقا لاحكام المادة الثالثة من هذا القانون.

3 - نسبة 50٪ من الاسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين.

4 - تحول الزيادة الناتجة عن بيع الاسهم وفقا لاحكام البند 1 من هذه المادة الى الاحتياطي العام للدولة.

5 - تكون مدة التعاقد لهذا المشروع 40 سنة ميلادية من تاريخ ابرام العقد.

وجاء في مواد القانون ان تكون الشركة مدرجة في سوق الكويت للاوراق المالية، ولكن تم اصدار مرسوم بقانون رقم 28 لسنة 2012 بتعديل بعض احكام القانون رقم 39 لسنة 2010 مادة اولى بند 2 لا تقل عن 26٪ تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للاوراق المالية والشركات الاجنبية المتخصصة والشركات غير المسجلة في سوق الكويت للاوراق المالية التي يوافق عليها مجلس الوزراء، ويرسى المزاد على من يقدم اقل سعر للخدمة مع تحقيق افضل معادلة بين قيمة التعرفة المقترحة لبيع الخدمة في عرض المستثمر والقيمة المقترحة لشراء السهم في الشركة ووفقا لافضل معايير الجودة الخاصة بهذا الشأن الواردة في مستندات طرح المشروع، وتحدد جلسة علنية لفض المظاريف المالية والاعلان عن الاسعار، وهذا يوضح انه ايضا تم الغاء بند 4 والذي ينص على تحول الزيادة الناتجة عن بيع الاسهم وفقا لاحكام البند 1 من هذه المادة الى الاحتياطي العام للدولة من قانون الذي تم التعديل عليه، علما ان اجراء الترسية للمشروع كان في العام 2011 وقد تم صدور مرسوم بقانون رقم 28 لسنة 2012 لا يعالج بأثر رجعي الاخطاء والمخالفات التي شابت اجراءات الترسية للمشروع، خاصة ان المادة الثانية ذكرت على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ويعرض على مجلس الامة.

وان مرسوم بقانون رقم 28 لسنة 2012 لا يمكن تطبيقه بأثر رجعي وهذه مخالفة صريحة للمادة 179 من الدستور والتي نصت على انه: لا تسري احكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبل هذا التاريخ. ويجوز، في غير المواد الجزائية، النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة اغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس الامة.

ونفيدكم علما بأن إعلان فرص الاستثمارية المعلن في الكويت اليوم العدد 1017 السنة السابعة والخمسون - 23 الاحد 2011/3/6 من قبل الجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات، ذكرت عبارة «هذا، وتعتبر الشركات المدرجة في سوق الكويت للاوراق المالية مؤهلة لشراء وثائق تقديم العروض بهدف المشاركة في المزايدة بشكل مستقل». حيث انه تمت مخالفة النص القانوني في اجراءات الترسية وذلك في تحديد جلسة علنية لفض المظاريف المالية والاعلان عن الاسعار بدلا من مزايدة علنية بالاضافة الى ان الشركة الفائزة والتي تم ترسية المشروع عليها غير مدرجة في سوق الكويت للاوراق المالية، وهذا يتعارض مع نص قانون رقم 39 لسنة 2010 في المادة الاولى بند 2 «نسبة لا تقل عن 26٪ من الاسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للاوراق المالية والشركات الاجنبية المتخصصة التي يوافق عليها مجلس الوزراء، ويرسى المزاد على من يقدم اعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة اليها مصاريف التأسيس - ان وجدت - ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسى به المزاد، بالاكتتاب بجميع الاسهم التي تؤول الى الدولة وفقا لاحكام المادة الثالثة من هذا القانون». يرجى افادتي عن الاجراء الذي قمتم به فيما يتعلق بتصحيح المخالفات القانونية واجراءات الترسية لتطوير المرحلة الاولى من محطة الزور الشمالية لانتاج وبيع الطاقة الكهربائية.

# فيصل الكندري يشيد بخطوة رئيس الوزراء بتقنين مصروفات ديوانه

أشاد النائب فيصل الكندري بتوجيهات سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك بتقنين مصروفات ديوانه، واصفا هذه الخطوة بأنها خطوة حكيمة وتأتي انطلاقا من حرص سموه على تطبيق سياسة وقف الهدر.

وشدد النائب على دعوة الوزراء وكل المسؤولين في القطاع الحكومي ومؤسساته إلى الجدية في اتخاذ مثل هذه الخطوة التي باتت ضرورية في ظل ما تتكبده الميزانية العامة للدولة من أعباء مالية.

فيصل الكندري

# الهرشاني للموافقة على الاتفاقية الأمنية الخليجية

دعا النائب حمد الهرشاني النواب الى الموافقة على الاتفاقية الأمنية الخليجية المقرر مناقشتها في اللجنة الخارجية البرلمانية يوم الخميس المقبل، مؤكدا أن الاتفاقية تصب في مصلحة دول مجلس التعاون الخليجي خصوصا أننا نعيش في إقليم ملتهب.

وقال الهرشاني في تصريح للصحافيين ان الاتفاقية تهدف الى حماية المواطن الخليجي ومن يطبق القانون لا يخشى اي اجراء احترازي، وتبادل المتهمين لا يشكل هاجسا الا لمن يسعى الى زعزعة امن الخليج مبينا ان هناك اطرافا تسعى الى النيل من وحدة الخليج وتقويض امنه واستقراره وهؤلاء هم المغرر بهم من السنة والشيعة والمجندين من بعض الجهات التي تضمر الشر الى دول الخليج العربي.

وذكر الهرشاني أن أبناء الخليج لحمة واحدة ولهم العادات والتقاليد نفسها ويجمعهم تاريخ مشترك، وعموما الاتفاقية ستكون اضافة امنية وسيكون لها مردودات ايجابية.

حمد الهرشاني

(وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً)

تهنئة

من رواد

الحسينية الطاهرية (القصور)

للعلوية الطاهرة

أم ناصر

وعائلتها الكريمة

على ظهور الحق ونرجو من العلي القدير أن يتم هذه الفرحة

### استفسر عن السند القانوني لاتخاذ القرار والبديل المطروح

# الرويعي يسأل وزير المواصلات عن أسباب إلغاء صفقة شراء وتأجير طائرات لـ «الكويتية»


عودة الرويعي

وجه النائب عودة الرويعي سؤالا برلمانيا الى وزير المواصلات عيسى الكندري جاء فيه: المعروف انكم قمتم بإلغاء شراء طائرات على الرغم من موافقة مجلس ادارة الخطوط الجوية الكويتية على هذه الصفقة وهو صاحب اختصاص (شراء وتأجير وبيع الطائرات)، لذا يرجى افادتي بالآتي:

ما الاسباب التي استندتم إليها في إلغاء هذه الصفقة؟

وسبق ان ذكرتم ان هذه الطائرات هندية الصنع فهل هي كذلك ام انها صنعت بواسطة شركة الايرباص الاوروبية؟ وهل سبق للخطوط الكويتية ان اشترت او استأجرت طائرات مستعملة واذا كانت الاجابة بنعم فكم عدد هذه الطائرات وعمرها الافتراضي وتواريخ صنعها؟

ما السند القانوني الذي اعتمدتم عليه في اتخاذ قرار هو من صميم اختصاصات مجلس ادارة الخطوط الكويتية (شراء وإيجار الطائرات) وفق قانون الخطوط الكويتية؟ وما البديل للخمس طائرات التي قررتم إلغاء شرائها؟ وما الكلفة المالية التقديرية بالارقام لصيانة وتشغل طائرات الايرباص 310/300 المشار اليها اعلاه؟ وهل سبق لمدير ادارة السلامة في مصلحة الطيران المدني ان اوصى قبل نحو عام بايقاف طائرات الايرباص 310 و 300 القديمة بسبب انتهاء عمرها الاقتراضي وبسبب مخاطر استخدامها؟ وهل سبق لوزير مواصلات سابق ان طلب ايقاف استخدام تلك الطائرات القديمة بعد حادثة وقعت لاحداها في مطار جدة؟

وهل جاء في المذكرة التفسيرية للمرسوم بقانون رقم 22 لسنة 2012 بشأن شركة الخطوط الجوية الكويتية اشارة الى المشاكل التي تتعرض لها طائرات الشركة القديمة في المطارات الاوروبية واشارة كذلك الى كثرة الاعطال الفنية لهذه الطائرات الامر الذي ادى الي تردد شركات التأمين العالمية في تقديم التغطية التأمينية اللازمة لها؟

وهل كانت طائرات الجيت الايرويز الخمس ضمن صفقة الايرباص الشاملة التي وافقت عليها بالاجماع لجنة شراء الطائرات ومجلس الادارة وعرضت على مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في 2013/5/17، واذا كان الامر كذلك وكان التغيير الوحيد هو فقط تحويل عملية تأجير الطائرات المقدرة بـ134 مليون دينار الى شراء بما يقارب 78 مليون دينار اي توفر على المال العام بما يقارب 56 مليون دينار فما اسباب وقفكم للصفقة؟ ولماذا القبول بالطائرات عندما كانت مؤجرة ورفض نفس الطائرات عندما تقرر شراؤها للحفاظ على الاموال العامة؟

وبعد الصعوبات التي واجهتها الكويتية مع شركات التأمين في ابريل الماضي 2013، ما خططكم البديلة في حال قيام شركات التأمين برفع الغطاء التأميني عن اسطول الكويتية في شهر ابريل القادم وكم كلفة ذلك الامر على سمعة الكويت والكويتية في العالم؟ اضافة الى كلفة وقوف الطائرات غير المؤمنة على الاموال العامة؟

واذا ما كان القانون قد خصكم فقط بتعيين مجلس ادارة الكويتية وخص مجلس الادارة بعمليات شراء وتأجير وبيع الطائرات فهل تملكون الخبرة الفنية اللازمة لاصدار قرار فني بحت حول صلاحية وملاءمة الطائرات الخمس التي قمتم بالغائها؟

ارجو تزويدنا بجدول الرحلات من الكويت الى الجهات الخارجية مع تفصيل عدد الرحلات ونوع الطائرات من الفترة 2010/1/1 حتى الآن! وما اسباب تشكيلكم لمجلس ادارة الكويتية ثم افراغه واخلائه من اي عضو فني مختص بعلوم الطيران كحال الطيارين ومهندسي الطيران وهو امر لا سابقة له منذ استحواذ الدولة على مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية عام 1963؟

وكم كلفة مواصلة تشغيل اسطول الايرباص 300/310 بعد الغائكم صفقة الاحلال للعامين القادمين من عمليات صيانة وحرق اضافي للوقود لتلك الطائرات على الاموال العامة وما مخاطر تشغيلها؟

وما تفاصيل حادث رحلة روما الاخيرة بشهر ديسمبر 201 المتجهة الى باريس قبل ايام قليلة التي قامت بها احدى تلك الطائرات القديمة والتي اتى ذكرها في الصحف؟ وكم كانت سرعة الطائرة لحظة تحول دفع احد محركات الطائرة من الامام الى الخلف وكم عدد عجلات الطائرات التي انفجرت بسبب ذلك الحادث ومقدار الخطورة فيه على ارواح الركاب وكم بقيت الطائرة على الارض في روما؟ وكم كلفة اصلاح الطائرة ونقل الفرق الفنية وقطع الغيار وايواء الركاب ونقلهم على شركات اخرى كل على حدة؟

وسبق لهذا النوع من الطائرات والمتجهة لمطار دكا ان تسبب باشكالات نشرت بالصحف ارغمت قائد الطائرة على افضائها عن طريق ابواب الطوارئ مما نتج عنه موت بعض الركاب وجرح البعض الآخر، ارجو الحصول على عدد ضحايا ذلك الحادث من موتى وجرحى وكلفته على الاموال العامة؟

وكما نشرت الصحف قبل مدة قصيرة تعرض احدى تلك الطائرات القديمة القادمة من ترافندم والتي يفترض ان تستبدل بطائرات الجيت ايرويز لحادث نتج عنه افراغ كابينة الركاب من الهواء واضطرار طياريها للانحدار السريع بها لارتفاعات دنيا ثم هبوطها الاضراري في احد المطارات الهندية وبقائها هناك لعدة ايام حتى تم ارسال فرق فنية وقطع الغيار من الكويت، ما تفاصيل ذلك الحادث واسبابه وخطورته وكلفته على الاموال العامة؟

وهل سبق لطائرة جدة وهي من نفس نوع تلك الطائرات القديمة التي يفترض ان تستبدل بالسرعة الممكنة والتي قررتم بقاءها وذهاب الطائرات البديلة الى احدى شركات الطيران الكبرى بالمنطقة وخلال دقائق قليلة من الالغاء ان تعرضت لحادث تسبب بنزولها بشكل طارئ في المدينة المنورة، ما تفاصيل ذلك الحادث ومدى خطورته وكلفته على الاموال العامة؟

نرجو تزويدنا بكل التقارير الخاصة به، وتزويدنا بكل الحوادث الرئيسية التي تعرضت لها الطائرات القديمة في اسطول الكويتية خلال الخمس سنوات الماضية كل على حدة ومقدار العطل في كل حالة والكلفة المالية على الاموال العامة لتلك الحوادث؟


عودة الرويعي

**هل كانت طائرات الجيت الايرويز الخمس ضمن صفقة الايرباص الشاملة التي وافقت عليها بالاجماع لجنة شراء الطائرات ومجلس الادارة؟**

## وزارة العدل

### إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاربعاء الموافق ٢٠١٤/٣/٥م - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٣/٥٠ بيوع/٢.

المرفوعة من: ١- محمد علي أحمد المويل ٢- فاطمة علي أحمد المويل
٣- انتصار علي أحمد المويل ٤- وداد علي أحمد المويل

ضـــد: ١- زهرة ناصر محمد المحيميد ٢- الاء علي أحمد المويل
٣- اسراء علي أحمد المويل ٤- شيخه علي أحمد المويل
٥- عبدالعزيز علي أحمد علي المويل
٦- مريم علي أحمد علي المويل
٧- مدير عام الهيئة العامة لشئون القصر بصفته وصياً على القاصرين
١- عثمان علي أحمد المويل ٢- رقيه علي أحمد المويل

**أولاً: أوصاف العقار:**

- يقع العقار بمنطقة الدوحة قطعة ١ شارع ٢ بلوك ٢٩ قسيمة ١٢ رقم القسيمة الازرق ٣٣ يقع على شارع واحد مكون من ثلاثة أدوار والتكييف وحدات، ويتكون الدور الأرضي من غرفتين وصالة وحمام وملحق مكون من غرفتين وحمام ومطبخ، ويتكون الدور الأول من ثلاث غرف وصالة وحمامين ومطبخ ويتكون الدور الثاني من ثلاث غرف وصالة وحمامين ومطبخ ومساحته ٣٥٧,٥ م٢.

**ثانياً: شروط المزاد:**

**أولاً**: يبدأ المزاد بثمن أساسي قدره (مائة وستون ألف دينار كويتي) ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاؤه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

سادساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

تاسعاً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل» .

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية